السياسة الجنائية في التجريم والعقاب

م.د. حسن خنجر عجيل

كلية الامام الكاظم ع– قسم القانون– اقسام النجف

البريد الإلكتروني Email : Hassan.kanjer@ijsu.edu.iq

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية ، التجريم ، العقاب.

كيفية اقتباس البحث

عجيل ، حسن خنجر، السياسة الجنائية في التجريم والعقاب،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal Policy in Criminalization and Punishment

Dr. Hassan Khanjar Ajil
Imam Al-Kadhim College - Department of Law - Najaf Branches

Keywords : Criminal policy, criminalization, punishment.

How To Cite This Article
Ajil, Hassan Khanjar, Criminal Policy in Criminalization and Punishment , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract :

Criminal policy, particularly in the areas of criminalization and punishment, is one of the most important tools a state uses to protect public order and safeguard the fundamental values and interests of society. It represents the framework through which the legislator defines criminal acts and their corresponding penalties, thereby achieving both general and specific deterrence. This research examines the concept of criminal policy and its main pillars in the field of criminalization and punishment, clarifying the foundations upon which criminalization is based, including the necessity of protecting the social interest, the principle of legality in criminal law, and the proportionality between the crime and the punishment. The research also addresses the objectives of criminal policy, namely achieving justice, preventing crime, and reforming and reintegrating offenders into society.

The research focuses on the evolution of the concept of criminal policy from a traditional framework limited to punishment to a modern concept that expands to include prevention, rehabilitation, and the adoption of alternatives to custodial sentences. It also addresses the contemporary challenges facing criminal policy, especially legislative inflation and the emergence of new types of crime, such as cybercrime, and the resulting need to update criminal legislation. The research concludes by

emphasizing the need to strike a balance between the effectiveness of criminalization and punishment on the one hand, and guaranteeing individual rights and freedoms on the other, in order to achieve societal security and criminal justice simultaneously.

المستخلص:

تتمثل السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب من أهم أدوات الدولة في حماية النظام العام وصون القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، إذ تمثل الإطار الذي يُحدد من خلاله المشرّع الأفعال المجرَّمة والجزاءات المقررة لها، تحقيقًا للردع العام والخاص. ويتناول هذا البحث مفهوم السياسة الجنائية، ومرتكزاتها الرئيسية في مجال التجريم والعقاب، مبينًا الأسس التي يقوم عليها التجريم من حيث ضرورة حماية المصلحة الاجتماعية، ومبدأ الشرعية الجنائية، والتناسب بين الجريمة والعقوبة. كما يعالج البحث أهداف السياسة الجنائية، المتمثلة في تحقيق العدالة، والوقاية من الجريمة، وإصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع.

ويركّز البحث على التطور الذي طرأ على مفهوم السياسة الجنائية من إطار تقليدي يقتصر على العقاب، إلى مفهوم حديث يتوسع ليشمل الوقاية والإصلاح واعتماد بدائل العقوبات السالبة للحرية. كما يتناول التحديات المعاصرة التي تواجه السياسة الجنائية، ولا سيما التضخم التشريعي، وظهور أنماط جديدة من الجرائم كالجريمة الإلكترونية، وما تفرضه من ضرورة تحديث التشريعات الجنائية. ويخلص البحث إلى التأكيد على ضرورة تحقيق التوازن بين فاعلية التجريم والعقاب من جهة، وضمان الحقوق والحريات الفردية من جهة أخرى، بما يحقق الأمن المجتمعي والعدالة الجنائية في آنٍ واحد.

المقدمة

تمثل مكافحة الظاهرة الإجرامية الهدف الأسمى الذي ترمي إليه كافة الأبحاث التي تتعلق بتلك الظاهرة وتهدف السياسة الجنائية للوصول إلى أفضل السبل لمكافحة الظاهرة الإجرامية بدءً بما يتعلق بتجزئة التجريم من القاعدة الجنائية فتقوم بالبحث في مدى ملائمة التجريم المحدد من قبل المشرع مع القيم والعادات السائدة في المجتمع، ومدى الحاجة إلى هذا التجريم في الفترة المقرر فيها، حيث تتباين المجتمعات في المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي وكذلك تقوم بالبحث بطبيعة الوقائع المجرمة من اجل تحديد اي الوقائع يجب أن تبقى مجرمة وأبي منها يجب ان يكون خارج دائرة التجريم، وأيهما يجب ان يضفي عليها اسم التجريم وتنتقل السياسة الجنائية إلى الشق الجزائي من القاعدة الجنائية، كي تقيم العقوبات المقررة وسبل التفريد التشريعي المقررة في مدونة العقوبات ثم يأتي الشق الثالث للسياسة الجنائية،

وهو المتعلق بتحديد أساليب المعاملة العقابية لمحكوم عليه في داخل المؤسسات العقابية خاصة بما يتعلق بالتفريد التنفيذي للعقوبة والتدابير الجنائية وكفالة اتباع طريق علمي في القيام بتنفيذ الجزاء على المجرم بما يضمن تأهيله وإصلاحه وتهذيبه وإعادة اندماجه في المجتمع مرة أخرى، وهذا الجزء الاخير لهذه السياسة الجنائية هو الذي بضمه علم العقاب والذي يهدف بالتالي إلى الوقوف على الالية التي يجب بها مواجهة الظاهرة الاجرامية في وقت التنفيذ العقابي بما يكفل تحقيق اهداف المجتمع في وقف الجريمة او الحد إلى أبعد مدى فعلم العقاب علم يعتد بحقيقة الظاهرة الاجرامية، ويتناولها (بالدراسة والتحليل في أعقاب وقوع الجريمة وثبوتها على جان أو أكثر، ثم يبدأ التعامل معها في مرحلة تنفيذ الجزاء لجناني كي يباعد بين الجاني وكذا بقية أفراد المجتمع وبين تكرار وقوعها من هنا تظهر أهمية دراسات علم العقاب حيث يتوقف على هذا العلم نجاح المجتمع في مواجهة الظاهرة الإجرامية).

اولا : اهمية البحث : ان هدف السياسة الجنائية الى شيء معين وهو العمل على تطوير القانون الجنائي الوضعي في ميدان التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي الانشاء والتطبيق.

ففي مرحلة التشريع يعمل المشرع بالرجوع الى مبادئ السياسة الجنائية فيما يشرعه من قواعد جنائية، اما التوجيه في مرحلة التطبيق فيذهب الى القاضي المختص الذي ينبغي عليه ان يلم باخر تطورات السياسة الجنائية حتى يتمكن من الاستعانة بنتائجها في تفسير صوص القانون الجنائي، ومن خلال هذا يتبين لنا لا يستوجب في هذا التفسير ان يكون المشرع قد اعتمد على السياسة الجنائية واصبحت نصوصه معبرة عن مبادئ هذه السياسة وإنما يكفي ان تسمح هذه النصوص بهذا التفسير ، اي ان تكون من المرونة بحيث تسمح باي تفسير يقتضيه التطور العلمي، فالسياسة لا تطور التشريع وانما ايضا تطور تفسير القوانين بواسطة الفقه والقضاء ، لان التفسير لا يمكن ان يظل بعيداً عن التغييرات الحقيقة والقوانين العلمية، ولا يصح في الفقه القانون ان لاينسجم موازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية وهذا المعنى هو(ما يسري كذلك على دور السياسة الجنائية في توجيه الادارة عند تنفيذ العقوبات لانها فيما تباشره من اجراءات التنفيذ تفسر النصوص لهذه الاجراءات) .

ثانيا : اهداف البحث : تهدف الدراسة في البداية إلى: (إزالة اللبس والغموض الذي يعتري مفهوم السياسية الجنائية ومضمونها القائم على الاستراتيجيات التي يضعها المشرع تماشيا مع حجم و خطورة الظاهرة الإجرامية وكيفية التعامل معها حماية في ذلك للمجتمعات و من وراءها الجرم، إذ نرمي من خلال دراستنا هاته إلى تفسير الظاهرة الإجرامية في ظل التطور العلمي والتقني الذي تشهده مختلف الأمم أصبح الزاما البحث عن مجال أوسع للاعتماد على العلم لبلورة مفهوم اليقين

القانوني مع ضرورة صيانة الأخلاق التي تغذي الشعور العام بالعدالة بين أفراد المجتمع كما قدف هذه الدراسة أيضا إلى بيان السياسة الجنائية التي اتبعتها النظم الغربية و من ورائها التشريعات العربية من خلال المنهج الذي اتبعته لتحديد ظروف وملابسات الجريمة التي تظهر بالمجتمع وتبيان مدى خطورتها من جهة، ومن جهة أخرى ظاهرة الانحراف التي تصاحب الشخص المحرم، محاولة في ذلك وضع آليات لمعالجته من خلال سياسات التأهيل والمنع، محاولة في ذلك وضع أولويات و أهداف لترشيد سياسة التجريم، ووضعها في الإطار الملائم والمناسب).

ثالثا: مشكلة البحث : الاختلاف كبير بين المدارس الكبيرة للسياسة الجنائية مما جعلت اهتمامها بظاهرة الجريمة وفي الوقت الذي تحارب الدول وخططها الوطنية واستراتيجياتها الخاصة التي تتميز بالذاتية، وفي ظل الوجهات التي صاغتها المؤسسات االدولية المعنية بمكافحة الجريمة، تطرح اشكالية البحث في التساؤل التالي: ما التوجهات النظرية للفقه التقليدي والمعاصر في السياسة الجنائية في معالجته للمشكلة الإجرامية ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية يستوجب علينا وضع الأسئلة الفرعية التالية:

ماذا يقصد بالسياسة الجنائية و ما هي فروعها وأهدافها ؟

كيف تعاملت افكار تلك المدارس الفقهية مع الظاهرة الاجرامية ؟

رابعا : منهجية البحث : اخذت طبيعة البحث باستخدام أكثر من منهج، حيث اتبعنا المنهج الاستقرائي لتأصيل المبادئ والقواعد السائدة في أغلب النظم القانونية والاستقراء وجهات المدارس المختلفة والنظريات المتعددة و ما انتهت إليه من نتائج.

كما اخذنا المنهج التحليلي حتى نستيع ان نحليل الظواهر المعاصرة والتعامل مع آراء الفقه و ختلف الانظمة الغربية والعربية وتحليل سياساتها الجنائية في مواجهة الظاهره الاجرامية وكيفية التعامل معها. بالاضافة إلى المنهج المقارن كمنهج رئيسي في البحث من خلال توظيفه في المقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و تحليلاته في التشريعات الوطنية

خامسا: خطة البحث :

المبحث الاول :ماهية السياسة الجنائية في التجريم والعقاب وفية مطلبين:

المطلب الاول :مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الاول : تعريف السياسة الجنائية

الفرع الثاني : شروط السياسة الجنائية

المطلب الثانية : اثار السياسة الجنائية

الفرع الاول :اثار السياسة الجنائية العامة

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية

المبحث الثاني :ماهية التجريم والعقاب

الفرع الاول : مفهوم التجريم

الفرع الثاني :مفهوم العقاب

المبحث الاول

ماهية السياسة الجنائية في التجريم والعقاب

تسعى المجتمعات كافة إلى تحقيق كل مايتعلق بتوفير الأمن الاجتماعي وإذ تعده غاية وهدفا أسمى أليه وذلك باستخدام القانون الجنائي وسيله من بين عدة وسائل في تهديد وتعكير صفوة ولأريب بان المشرع دائما يسعى جاهدا عندما يقوم بتخطيط الأطر السياسة الجنائية إلى تحقيق ذلك الهدف . فان السياسة الجنائية تمل الرأي الذي يأخذ به المشرع وهي تختلف باختلاف الأفكار والقيم السائدة في المجتمع بما أن السياسة الجنائية هي (سياسة تشريعية في مجال القانون الجنائي) فهي تعكس المصالح الواجب في الدولة ومن بين هذه المصالح حق الإنسان في الحياة فان من اهم واجبات الدولة والتشريع حماية حقوق الإنسان وإنما تشكل أساس كل الحقوق[1].

وان مضمون السياسة الجنائية يتاثر بالنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل دولة فتعدد بتعدد النظام والافكار المتبعة في ذلك البلد ، تعد الضابط التحكمي في مواجهة كل سلوك اجرامي يستجد في المجتمع او المعطل في دائرة التجريم والعقاب وقاء وعلاجاً ،فمن حق المواطن على الدولة ان يكون امناً في حياته وحريته وكيانه المادي والمعنوي، يقابله تنازل المواطن بجزء من حقوقه عند خرق ذلك العقد وتباشر الدولة مهامها عن طريق مجموعة من الاشخاص ،فهذه تعبر عن ارادة الدولة على أحسن وجه فالحصول على منافع غير مشروعة عن طريق التخويل القانوني الملقى على عاتق الادوات الشخصية ظاهرة اصبحت وباء خطيراً يتخلل الانشطة العامة للدولة يقتضي على المشرع مواجهة هذه الجرائم بتحديد مفهومها واسبابها واشكالها ،لانها جرائم تتميز بسهولة تنفيذها وصعوبة كشفها فتبعثر ذلك الامن وتثير الفوضة على مستوى المصالح العامة او الخاصة[2].

المطلب الاول : مفهوم السياسة الجنائية في التجريم والعقاب

الجريمة تعد (ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم، وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر

الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة الجنائية)، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفلسفية والعلمية ثم الاتجاهات الفكرية والسياسية ، فقد عرفها الفقيه الألماني فويرباخ بأنها "مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه " ، أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة فضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه[٣].

بينما الهدف من السياسة الجنائية حسب مارك أنسل هي (الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون لوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به الفضاء).

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي (جزء من السياسة الشرعية ، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها).

والتذرع لتحقيق الأمن بكل الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها[٤].

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي "الاتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون والأهداف نظرا لكون كل متهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع ، إلا أنهما يختلفان من حيث الثوابت" (الخاط، ٢٠٠٦).

إذا كانت السياسة الجنائية تتسم بسمات منها خاصية الغائية والنسبية والتطور، فإن ها عدة فروع منها (سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع).

وتعكس السياسة الجنائية المصالح التي يتوجب حمايتها في الدولة من القانون وهو الذي يدد المصلحة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، وعندما كانت السياسة الجنائية هي)السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها ، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة)[٥] .

"فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية . انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية ، فإن السياسة النيوكلاسكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية. أما غرامتيكا فقد استعاض عن أفكار السياسة الكلاسكية" والوضعية وأسس نظرية شاملة تعالج كلا من السياسة الجنائية والاجتماعية والنظام السياسي في

الدولة ، قائمة على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدل حق الدولة في العقاب عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي[٦]

الفرع الاول :تعريف السياسة الجنائية

ممكن تعريف السياسة الجنائية، والتي لم تعد الا مصطلح ظهر في العصر الحديث فمن الصعوبة وضع تعريف جامع مانع لها، فهي علم تجريبي متطور وفي المطلب الاول يمكن تعريف السياسة الجنائية من ناحية اللغوية وتعريفها اصطلاحاً وتعريفها فقها.

تعريف السياسة الجنائية لغة ، واصطلاحاً وفقها

نتناول في هذا الفرع تعريف السياسة الجنائية، اولا السياسة وثانياً الجنائية، وثالثاً اصطلاحاً ورابعاً فقها.

اولا : السياسة لغة : السياسة ماخوذه من الفعل ساس اي ساس الناس سياسة تولى رياستهم وقيادتهم ، ودبرها وقام باصلاحها اذ يقول فلان يسوس الدواب اذ يقول عليها ورضها والولي يسوس رعيته وسوست الرعية :أمرتعا ونهيتها.

ثانيا : الجنائية لغة : الجنائية اسم منسوب لجناية فتقول فلان ارتكب جنايه أي ذنبا فنى الذنب عليه جناية ورجل جان من يقوم جناة وجناء.

اصطلاحا : ان السياسة الجنائية غير مستقرة في متخلف التشريعات الجنائية الوضعية لاعتماده عنصر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وتعتمد هذه التشريعات على وسيلة القانون الجناد في تحقيق الامن ولم نجد تعريفا محددا او واضحا او موضوعا لتعريف السياسة الجنائية في الجانب التشريعي او في القرارات القضائية الصادره عن المحاكم[٧].

فقها : يتميز البحث العلمي في السياسة الجنائية بخصائص متعددة فهو متداخلا وأنساني وأساس فهو يبحث في العلوم الاجتماعي الجنانية والاقتصادية والسياسية فيعد بحثا متداخل ويجعل والإنسان والمجتمع القطب الذي يدور حوله فيعد انسانياً وجتماعياً اساساً فهو يهتم بالنظريات والاحتمالات بعكس البحث التطبيقي الذي يلج الى محل الاشكال وقد عرفة الفقة الجنائي السياسة الجنائية بحسب نظام كل دولة وقد اختلف في تعريفها وتعددت الافكار والمراجع الفلسفية في تحديد معنى السياسة الجنائية[٨]

ان مصطلح السياسة الجنائية لم يكن معروفا الا اوائل القرن التاسع عشر ، وبالرجوع الى بداية استعمال هذا المصطلح يتضح انه كان يعني :الدراسة الانتقادية للوسائل والانظمة التي لجا اليها المجتمع لمكافحة الاجرام ، ثم تطور هذا المفهوم حتى اصبح يعني :التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في المحتمع معين .ومن ثم اصبحت السياسة الجنائية من المبادئ

الاساسي المتأصلة في الفكر الجنائي الحديث الا ان التشريعات الجنائية لم تضع لها تعريفاً محدداً انما تركت ذلك للفقة ، والسياسة الجنائية هي التي تبين المبادى اللازم السير عليها في تحديد مايعد جريمة وفي اتخاذ التدابير المائعة والعقوبات المقررة لها[٩]

جاء في تعريفها بأنها فرع من المعرفة يدد الاصول الواجب اتباعها للوقاية من الاجرام بتدابير تتخد سواء على المستوى الفردي ام على المستوى الجماعي. والمبادى اللازمة للسير عليها في المعاملة المجرمين تفادياً لاجرامهم من جديد وان السياسة الجنانية في البلد تختلف عن الخطة التي تمشي عليها الدولة في نطاق محدد ما بين دولة واخرى، في ما بين تعتبر الخطة في المعنى العام هي عدد من القرارات التي تتخذ باهداف معينة خلال فتره محددة فأن السياسة الجنانية ليست قرار تتخذها الدولة وانما هي مبادى يتحدد على ضوئها توجية نشاط الدولة في نطاق (التجريم والعقاب والمنع)، كما انه لا تناقض بين الصفة العلمية السياسة الجنائية وبين اعتمادها علي المبادى العامة للدولة، وذلك لان (المنهج العلمي في البلد ما يجب ان يتم وفقا للظروف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي لذي يلائمه فيها يتعلق بوضع الفرد في المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابيلة للتطبيق عليه)[١٠]

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بالخصائص التالية-:

اولا :غائية :تهدف السياسة الجنائية الى غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب والمنع في مرحلتي الانشاء والتطبيق .ففي مرحلة التشريع يذهب المشرع بالاهتداء لى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، اما التوجيه في مرحلة التطبيق فينصرف الى القاضي الذي ينبغي عليه ان يحيط بآخر تطو ارت السياسة الجنائية حتى يستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي، ويلاحظ انه لا يشترط في هذا التفسير ان يكون (المشرع الجنائي قد اعتمد على السياسة الجنائية واصبحت نص ومعبرة عن مبادئ هذه السياسة وإنما يكفي ان تسمح هذه النصوص بهذا التفسير، اي ان تكون من المرونة بحيث تسمح باي تفسير يقتضيه التطور العلمي، فالسياسة لا تطور التشريع وانما ايضا تطور تفسير القوانين بواسطة الفقه والقضاء، لان التفسير لا يمكن ان يظل بعيدا عن التغييرات الحقيقة والقوانين العلمية، ولا يصلح فقهيا قانونيا ان لا بسجم موازنة تفسيره مع الاحتياجات الحقيقية والافكار السائدة وهذا المعنى هو مايسري ايضا على دور السياسة الجنائية في توجيه الادارة عند تنفيذ العقوبات لانها فيما تباشره من اجراءات التنفيذ تفسر النصوص ال لهذه الاجراءات)س[١١].

ثانيا: (نسبية الجريمة الظاهرة اجتماعية تتاثر في اسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية سواء المتعلقة منها بالنواحي الطبيعية او الاخلاقية او الاقتصادية او السياسية، فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم اسلوب العقاب عليها او منعها يتاثر بطبيعة هذه الظروف، لذا يمكن القول ان السياسة الجنائية تتميز بالنسبية وهي ليست مطلقة، فالوسائل التي تقترحها دولة معينة في مكافحة الجريمة قد لا تصلح في دولة اخرى نظر الاختلاف الظروف الاجتماعية في كل من هاتين الدولتين لانتاخذ كل دولة بالساسة الجنانية التي تناسبها في ضوء الظروف الاجتماعية)[١٢].

ثالثا : سياسية : نظر الوجود ارتباط قوي بين السياسة العامة للدولة وسياستها الجنائية فالاولى وجه للثانية.

وتحدد اطارها "فالدولة التي تسيطر عليها النظم الدكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول الت تاخذ بالنظم الديمقراطية في تحيديد السياسة الجنائية، فلا يمكن مطلقا معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدا عن قضية الحريات ويترتب على ذلك انه على ضوء كيفية معالجة هذه القضية في نظام سياسي معين لابد من تتحدد السياسة الجنائية فالارتباط وثيق بين السياسة الجنائية والنظام السياسي الذي تعتنقه الدولة، ومن ناحية اخرى فانه لايمكن ان نغفل العلاقة الاساسية بين المسائل المهمة للسياسة الوطنية للدولة وسياستها الجنائية فالجريمة في الدول النامية تتصدر مشاكلها الداخلية"، اذا اردت ان تصل مستوى اكثر ارتفاعا من اجل تحقيق اهدافها في التنمية، كما ترتبط معالجة مشكلة الاجرام بالمشاكل الاخرى في المجتمع وذلك لان نظرية الجريمة ليست الا نظرية السلوك الانساني بوجه عام، وكل الحلول التي ت ارها الدولة من الناحية السياسة لمواجهة مشاكل المجتمع تؤثر وتتاثر بما تراه لازما من اجل حل مشكلة االجريمة (فالانحراف الاجتماعي يعني الخروج عن كافة القواعد التي تنظم المجتمع ما يجعله مرتبطا بكافة مشاكله وما يقترح من حل هذه المشاكل)[١٣].

رابعا :متطورة :تتسم "السياسة الجنائية بالحركة والتطور لا بالجمود فهي متطورة بحكم اعتمادها نتائج علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب وتآثر هما بالنظام السياسي والمشكلات التي تصادف المجتمع والتغيرات التي تلحق به، لذا فإنه يتعين للتحقق من فاعلية السياسة الجنائية ان تكون دائما محلا للمراجعة والتقييم".

خامسا :"قيامها على منهج علمي :تتميز السياسة الجنائية بالطابع العلمي فيجب ان تقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه".

(وبناءً على ذلك فأنما تحدده من الوسائل للوصول الى غايتها يجب ان تركز على توافر صلة السببية بين هذه الوسائل وتلك الغايات، ويتوقف تحديد تلك الوسائل وفقا لمنهج البحث العلمي الذي تعتمد عليه هذه السياسة فوفقا للمنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة لابد لتحديد هذه الوسائل من اجراء بعض البحوث التجريبية لبيان مدى فعاليتها في تحقي الدفاع الاجتماعي، فمثلا اذا قلنا ان الدفاع عن المجتمع يتحقق بتأهيل المجرم للحياة الاجتماعية يتعين علينا ان نجري بحوثا تجريبية في مدى فعالية العقوبات المقيدة للحرية في تحقيق هذه الغرض و القانون الذي تصل الية هذه البحوث تعتبر من المبادئ التي يتعين ان تتركز عليها السياسة الجنائية، كما ان وضع قواعد التجريم يجب استخلاصها من نتائج علم الاجتماع القانوني الذي يبحث في مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي)[١٤]

ونخلص مما تقدم، ان (السياسة الجنائية في بلد ما تختلف عن الخطة التي تسير عليها الدولة في مجال معين بين دولة واخرى، فبينما تعتبر الخطة في معناها العام هي مجموعة القرارات التي تتخذ بقصد اهداف معينة خلال فترة معينة فأن السياسة الجنائية ليست قرارات تتخذها الدولة بل هي مبادئ علمية يتحدد على اساسها توجيه نشاط الدولة في مجال التجريم والعقاب والمنع، كما انه لا تناقض بين الصفة لعملية السياسية الجنائية وبين اعتمادها على المبادئ العامة للدولة، وذلك لان المنهج العلمي في بلد ما يجب ان يتم وفقا للظر وف الذاتية لهذا المجتمع مع مراعاة نظامه السياسي الذي يلائمه فيما يتعلق بوضع الفرد في المجتمع وذلك حتى تكون القواعد العلمية منبثقة من ظروف هذا المجتمع وقابليته للتطبيق عليه)[١٥]

المطلب الثاني : مفهوم التجريم والعقاب

عرف المجتمع الإنساني الجريمة والسلوك الإجرامي منذ القدم، ولقد ارتبطت بوجود المجتمع فسه، بمعنى أنها وجدت بوجود المجتمعات وهناك من يصفها بأنها طبيعية أي ليس فقط وجودها طبيعي في المجتمع بل انها موجودة أصلاً في طبيعة الحياة في هذا الكون. و خاصة إذا نظرنا إلى الجريمة على أنها عدوان، فالعدوان على هذا ما قال الي الأساس موجود لدى جميع الكائنات الحية، وترتبط الجريمة بالمجتمع ارتباطاً طبيعياً بمعنى أنه أينما وجدت حياة اجتماعية ولو في أبسط صورها توجد جريمة، كما تقول سامية حسن الساعاتي[١٦] .

فالجريمة إذن ظاهرة شاكله بالله عالمية توجد في كل المجتمعات، مثلما وجدت في كل المجتمعات على اختلاف أحجامها وثقافتها، ودرجة تطورها بل انها سوف تستمر في التواجد في المجتمعات ولا يمكن لأي مجتمع من المجتمعات أن يخلو من الجريمة تماما. و إذا كانت الجريمة في جوهرها لا تختلف من مجتمع لاخر، ومن زمن لآخر إلا أن مفهومها يختلف

باختلاف الأزمنة واختلاف المجتمعات، وعلى هذا الأساس ليس هناك مفهوم محدد ومتفق عليه في جميع الأزمنة وجميع المدارس والاتجاهات ولكن لدينا اتجاهان واضحان في تحديد مفهوم الجريمة، هذان الاتجاهان هما:

١ – الاتجاه القانوني لتعريف مفهوم الجريمة.

ب – الاتجاه الاجتماعي لتعريف مفهوم الجريمة.

(الاتجاه القانوني لتعريف الجريمة هو الاتجاه الكلاسيكي القديم المرتبط أصلا بالدراسات التقليدية للجريمة التي انطلقت في أوروبا في القرن الثامن عشر، وهو أيضاً الاتجاه الذي يعطي لرجال القانون بالدرجة الأولى، حق تحديد السلوك السوي من غير السوي وليس فقط تحديد مفهوم الجريمة، وأما الاتجاه الثاني الاتجاه الاجتماعي فهو الاتجاه المرتبط أصلاً بالدراسات الحديثة والوضعية [العلمية للجريمة التي بدأت في أوروبا في القرن التاسع عشر وتطورت في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو أيضاً الاتجاه الذي ينظر إلى الجريمة نظرة شمولية اجتماعية ويربطها بنفسية السلوك بصورة عامة . وقد اهتم العلماء على اختلاف اختصاصاتهم ومنذ القدم بموضوع الجريمة، وحاولوا تفسيرها من منطلقات عدة وغريبة أحياناً، فمثلاً، ذهب الفلاسفة القدماء البابليون والأشوريون والهنود والصينيون إلى القول بعلاقة الإنسان بالنجوم وتأثيراتها على السلوك (أي النجوم) ويذهب بعض العلماء إلى الاعتقاد بأن الجريمة إذا ما نظرنا إليها على أنها عدوان، فإنها استعداد غريزي في الإنسان، قائم بذاته أي ان الجريمة على أساس عدوان، مغروز في الإنسان بالفطرة، فأرسطو Aristote مثلاً اعتبر الطبيعة الفطرية للإنسان أساس سلوكه واعتبر الفيلسوف البريطاني هوبز – Hobes الإنسان أناني بطبيعته[١٧]. وأما عالم النفس الاجتماعي الاسكتلندي، ماك دوكمال Mac Docmald فإنه جعل من الغرائز الإنسانية العنصر الإنساني في الدافع السلوك الإنسان وهو أيضاً من أصحاب النظرة الغريزية في السلوك العدواني. وفي هذا الإطار يذهب يقموند فرويد Sigmund Freud مثلاً بأن الإنسان يكره أخاه الإنسان بالفطرة[١٨] . فالإنسان لا بد له أن يعتدي كما لا بد له أن يأكل. لكن التجارب أثبتت عكس ذلك فالدراسات التي أجريم المجتمعات البدائية (الدراسات الأنثروبولوجية) أثبتت في أكثر من مناسبة ودراسة على أن العدوان ليس في فطرة الإنسان، وأنه على العكس من ذلك سلوك مكتسب عند الإنسان وأغلب الدراسات النفسية تشير إلى أن العدوان)[١٩] .

الفرع الاول : تعريف الجريمة

الناحية القانونية : هي "كل عمل مخالف لاحكام قانون العقوبات، وقانون العقوبات هو القانون لذي يتضمن الأفعال المحرمة ومقدار عقوباتها ولما كانت الجريمة بطبيعتها"عمل ضار بالمجتمع

لذا شرعت الهيئة الاجتماعية عقابا على مرتكبها واذا وفقنا في هذا التعريف نجد انه لا يقربنا كثيرا من معرفة الجريمة (Crime) بصورة عامة وشاملة . واذا نظرنا إلى الموضوع أبعد من ذلك متوغلين إلى جوهر المشكلة مستهدفين بحثها من ناحية انها فعل مخالف لقواعد الاخلاق لظهر لنا أن الجريمة هي عمل لا أخلاقي تنفر منه النفوس . (فكل فعل اجرامي هو بحد ذاته يعتبر مخالفا لقواعد الاخلاق، وليس كل فعل مخالف لقواعد الاخلاق يعتبر جريمة ذلك لأن الجرائم محددة في قانون العقوبات، فمتى كانت الافعال المرتكبة منطبقة على نص من نصوصه كانت الوقائع تكون جريمة. وقد يكون الفعل مخالفا لقواعد الاخلاق وتنفر منه نفوس الناس ولكنه لا يعتبر جريمة لأن لقانون لم ينص عليه في عداد الجرائم . ومن ذلك يتبين بأن دائرة الاخلاق أوسع من دائرة القانون وليس من الضروري أن يعتبر كافة أفراد المجتمع ان الجريمة هي عمل لا اخلاقي اذ ان مقياس ذلك الشعور يختلف من فرد إلى آخر ومن. جماعة إلى أخرى ومن مجتمع الى مجتمع آخر)[٢٠] . وحتى عند أولئك الذين يعتبروه عمل مخالف للاخلاق تختلف درجة الشعور بها ارتفاعا وانخفاضا تبعا لمستوى الاخلاقي والترقي الاجتماعي . وفي كل جماعة متشابكة معقدة التشكيل عندما يكون السكان منقسمين إلى طوائف مختلفة وأصناف متباينة يمكن أن يلاحظ اختلافا كبيرا في وجهة النظر وفي الاعتبارات الأخلاقية ، فما يعتبر أو يشعر بأنه عمل غير اخلاقي عند جماعة من الجماعات قد لا يوصف أو يشعر كذلك عند غيرها . فما يعتبر جريمة في زمن يكون مباحا في زمن آخر وعند جماعة آخرين وما يكون متاحا في زمن قد يكون جريمة في نفس الزمن عند جماعة أخرى أو قد يتبدل في زمن آخر عند نفس الجماعة فيعتبر جريمة[٢١]. وظاهرة الاختلاف في المقايس الاخلاقية والمعايير الاجتماعية والقانونية في مختلف الظواهر والمجتمعات تعتبر من الظواهر التي كانت مائدة في المجتمعات القديمة حيث لم يكن بين المجتمعات اتصال وثيق وتمازج شديد . فهذه الاختلافات أوجدتها طبيعة التباعد بين مختلف المجتمعات وعدم سهولة الاحتكاك بينهم . فكل مجتمع منعزل عن الاخر إلى حد كبير له مقاييسه ونظمه وقواعده الاخلاقية والاجتماعية والقانونية لخاصة . ولكن تقدم المدنية ورقى مدارك المجتمع البشرى وما نشاهده اليوم من سهولة المواصلات والاحتكاك المستمر والتمازج الثقافي والفكري بين المجتمعات والشعوب قد أوجد شعورا عاما حيث تشابهت الى حد كبير مشاعر الناس في مختلف الشعوب وهذا بدوره أدى الى وحدة في لتفكير ووحدة في المقاييس بحيث أن الملاحظ اليوم ان القواعد العامة في القانون والاخلاق تكاد تكون متشابهه إلى شكلاً كبير في مختلف المجتمعات المتمدنة الحديثة فالجرائم متشابهة إلى حد كبير من حيث الأصل العام مع اختلاف في التفاصيل يرجع الى ظروف خاصة تتعلق بالمجتمعات ومستواها الاخلاقي

ورقيها الاجتماعي ونضوجها الفكرى وظروفها الطبيعية . ولكن المعايير الاخلاقية والاجتماعية هذه وان كانت متشابهة في القواعد العامة إلى حد كبير الا انها تختلف في التفصيلات اختلافا كبيرا من مجتمع الى آخر ومن طائفة إلى أخرى تبعا لاختلاف النظم الاجتماعية والمستوى الثقافي والفكري

عرف الفقهاء الجريمة بأنها «إتيان فعل محرم أو معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه[٢٢]، فالجرائم على هذا الأساس هي سين متجانس من المقومات دنيوية بحيث نهى اللّٰه سبحانه وتعالى عن المعاصي، أو عدم الاستقالة المعاصي، والمعاصي ينظر إليها على أساس سلطان لقضاء وما قرر لها من لأوامره سبحانه وتعالى، أو عدم الكف عن نواهي اللّٰه سبحانه وتعالى وبهذا لمعنى تصبح الجريمة هي الفساد وارتكاب النواهي التي نهى اللّٰه سبحانه (ولا تعثوا في الأرض مفسدين) [الشعراء / ١٨٣] (ولا تبغ الفساد في الأرض) [القصص / ٧٧] المعاصي، تحديداً هي الإثم والفواحش منها الصغائر والكبائر أفعالاً وأقوالاً، والمنكر في الأعمال، كالقتل والزنا واللواط والسرقة وقطع الطريق، وشرب الخمر ولعب الميسر، وغش المكيال، والميزان، والقذف وقول لزور، والغيبة والنميمة، ونقض الإيمان والعهود، والقتل في الأشهر الحرم، والرفث والفسوق والجدال في الحج، وعدم أداء الزكاة والتهرب من الجهاد عند وجوبه، وكل ما يعكر صفو السلام، وكل ما يخالف الصالح العام في المجتمع[٢٣] .

الفرع الثاني: تعريف العقوبة

أولاً / العقوبة لغة: العقوبة لغة هي الأثر المترتب على إرتكاب الذنب أو المعصية والعقوبة من عقب، والعقب مؤخر الشيء، كقولهم: جاء عقب الشهر، أي في آخره، وانقلب على عقبيه، نحو رجع على حافرته [٢٤]. ومنه قوله تعالى (انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه)[٢٥]. والعقوبة والمعاقبة والعقاب[٢٦] ، تختص بالعذاب، ومنه قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العقاب)[٢٧] ومنه قوله تعالى: (فَإِنَّ اللَهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) وقوله (والله شديدا شديد العقاب) [٢٨]وقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ لعِقَابِ) . فالعقاب ان تجزي الرجل بما فعل سوءاً

والمعاقبة ثانياً / العقوبية في الاصطلاح القانوني : لم يرد في التشريعات الجزائية العربية والاجنبية تعريف خاص بالعقوبة، ولعل هذا الاتجاه في التشريعات مجد قانوناً اذ ان مسألة وضع التعريفات للمراكز القانونية ومعظم المفردات القانونية مسألة ليست من صلب عمل المشرع، لذا كانت مسألة وضع التعريفات القانونية بوجه عام من صميم عمل الفقهاء وشراح القانون. وبصدد تعريف العقاب أو العقوبة قانونا فقد ذكر معظم شراح القانون في مؤلفاتهم المختلفة تعريفات خاصة بالعقوبة وهي متقاربة الالفاظ، متحدة المعنى الى حد كبير. ومنها تعريفها بأنها "جزاء

يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه المصلحة المجتمع الذي اصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها. كما عرفت بأنها "الجزاء الموضوع للجريمة" أما الاستاذ غارو (Garraud) فقد عرفها بقوله: "العقوبة هي الجزاء المقرر في القانون والذي يوقعه القاضي على المسؤول عن الجريمة مصلحة المجتمع "[٢٩]

المبحث الثاني : نطاق السياسة الجنائية في التجريم والعقاب

قد ظهرت عدة اتجاهات فقهية في تعريف السياسة الجنائية، فعرفت السياسة الجنائية على انها : لخطة العامة التي تضعيا الدولة في بمد معين و في مرحمة معينة بيدف مكافحة الاجرام وتحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين[٣٠]

كما عرفيا الفقيه R.vouin أنها : "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية وللعقاب حيال الجريمة." أما الفقيه الفرنسي " جورج ليفاسير معبرا عن وجهة نظر الفقية الفرنسي المعاصر فيعرفيا بأنيا" فن اتخاذ القرارو قد ذهب فون ليست إلى أن السياسة الجنائية تحدد قيمة القانون المعمول به و تبين ما يجب أن يكون علية القانون .وفي هذا المعنى أيضا قال مارك انسل بان السياسة الجنائية تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي و توجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به[٣١] ،ويمكن إجمال هذه التعاريف بأنها : العلم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي وآلياته، و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا والذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة .

أو هي " مجموعة الوسائل والأدوات و المعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة و الوقاية منها و مكافحتها بالتصدي لمرتكبيها و توقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم و إعادتهم إلى احضان المجتمع من جديد[٣٢] ، وحسب راي الدكتور بارش سميمان، تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبره جريمة و العقوبات المقررة لها والتدابير المانعة لارتكابه . وانها قاعدة جنائية تتضمن شقين هما شق التجريم وشق العقاب اذا أرتئينا تقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سياسة التجريم والثاني سياسة العقاب

المطلب الاول : سياسة التجريم

تعكس سياسة التجريم في كل دولة مجمل المصالح المراد حمايتها في المجتمع، من خلال وصف بعض السلوكات على أنها جرائم وتقرير جزاء مناسب لها، لهذا وحتى تتضح أحكام

سياسة التجريم جيدا، نقسم هذا العنصر إلى دراسة فحوى سياسة التجريم ضمن العنصر " أولا"، ثم تقييم سياسية التجريم ضمن العنصر " ثانيا."

أولا فحوى سياسة التجريم

نتطرق في إطار فحوى سياسة التجريم إلى دعائم سياسة التجريم من حيث الشكل "مبدأ شرعية لجارئم والعقوبات ثم دعائمها من حيث الموضوع[٣٣]

أ.دعائم سياسة التجريم من حيث الشكل "مبدأ شرعية الجارئم والعقوبات"

يندرج موضوع مبدأ شرعية الج ا رئم والعقوبات ضمن مبادئ التجريم العامة وبالضبط ضمن الركن لشرعي للجريمة وعلى غرار الجدل الفقهي القائم حول ما إذا كان النص القانوني ركنا من أركان لجريمة أم لا الذي احتدم في أوساط الفقه ، ومناقشتها ، يمكن تعريف الركن الشرعي للجريمة على نه" :نص التجريم الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه، سواء كان هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أو في نص جنائي آخر مما يشتمل عليه ما يسمى بقانون العقوبات التكميلي، أم كان واردا بصفة عامة في أي تشريع آخر ولو كان .من غير ذي صفة جنائية[٣٤]

أما مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كخصوصية تميز القانون الجزائي ، فينصرف معناه إلى: " أن للقانون الجزائي مصدر واحدا وهو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن بقية فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية ١- المادة الأولى من القانون المدني الجزائري[٣٥] .

وبعد التطرق إلى تعريف كل من الركن الشرعي للجريمة ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، رغم أن الكثير والباحثين والطلاب لا يفرقان بينهما، بحكم أن كلاهما يقوم على نص جزائي مكتوب، سواء كان ذلك في الجانب الموضوعي أو الجانب الاجرائي غير أنه في حقيقة الأمر الركن الشرعي للجريمة أوسع بكثير من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا الأخير من دعائم الركن الشرعي للجريمة، واذا أردنا بسيط المسألة

نقول ان للركن الشرعي للجريمة جانبين، جانب إيجابي وهو خضوع السلوك إلى نص تجريمي وهو ما يعرف ب: "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" ، أما الجانب الثاني، فهو عدم خضوع هذا السلوك لإحدى أسباب الإباحة حتى يمكن اعتبار ذلك السلوك جريمة[٣٦] وبالرجوع إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنه تترتب عنه ستة نتائج، تتمثل النتيجة الاولى في حصر مصادر التجريم والعقاب في النص القانوني المكتوب فقط، وهذا معناه أن النص القانوني المكتوب هو وحده المصدر الوحيد للتجريم والعقاب في الدولة على خلاف فروع القانون الأخرى كما وأشرنا، والنتيجة الثانية هي انفراد السلطة التشريعية بعملية التشريع، بحكم أن السلطة التشريعية وحدها

هي التي تمثل الإرادة الحقيقة للشعب، لأن مبدأ الشرعية الجنائية لا يحبذ التفويض التشريعي لصالح السلطة التنفيذية، لكن ما هو مطبق فعلا هو سيطرة السلطة التنفيذية في مجال وضع القوانين في الدولة لاسيما في المخالفات في إطار ما يسمى ب: "التجريم على بياض أو القاعدة الجنائية على بياض" التي تعني : اقتصار العمل التشريعي في المادة الجزائية على تحديد العقوبة والإحالة في تحديد عناصر التجريم وأوصافه إلى السلطة التنفيذية، أي تحديد شق الجزاء دون شق التكليف المتضمن عناصر التجريم."

والنتيجة الثالثة المترتبة عن مبدا شرعية الجرائم والعقوبات هي التفسير الضيق للنصوص الجزائية، الذي يقتضى عدم تحميلها فوق طاقها أكثر مما تحتمل، فلا يمكن للقاضي الجزائي التوسع في التفسير حتى لا ينشا قاعدة جزائية جديدة ويصبح مشرعا، وعكس القاعدة صحيح، أي يمكن للقاضي التفسير الواسع إذا كان النص الجزائي لصالح المتهم كما هو الحال في تفسير النصوص الخاصة بالإباحة، أما النتيجة الرابعة فهي حضر القياس لنفس أسباب منع التفسير الواسع، والنتيجة الخامسة هي تحديد صلاحية النصوص الجزائية الوضعية بزمان معين ومكان معين لتسري فيه بأحكام معينة لا يمكن استحضارها كلها، والنتيجة السادسة، تتمثل في اتصاف التجريم بالتحديد الدقيق والوضوح، الذ يعني وصف السلوكيات المجرمة بأدق وصف وتحديد كل الظروف التي يكون فيها مرتكبها معرضا للعقاب بشكل يسمح بالتفرقة بين كل جريمة وأخرى.

ب : دعائم سياسة التجريم من حيث الموضوع

لما كانت ظاهرة التجريم ظاهرة عامة في كل المجتمعات، فتم إقرارها من أجل الموازنة بين المصالح العامة للمجتمع والمصالح الخاصة للأشخاص، وتم إيلائها أهمية خاصة، لاسيما من حيث الدعائم التي تحكمها من حيث الموضوع، لذلك حتى تتضح هذه الدعائم، نتطرق في إطار هذا لجزء إلى تبيان المصلحة المعتبرة في التجريم ضمن العنصر[٣٧] ، والضوابط التي تحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع ضمن .

١- المصلحة المعتبرة في التجريم

يهدف التجريم إلى توفير الحماية الجزائية لبعض المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، لذلك يمكن القول أن الحماية بالتجريم تتبع أهمية المصلحة، وهذه المصالح تتسم بالنسبية، فتختلف من زمن لآخر ومن مجتمع لآخر، وهذا أمر طبيعي نظرا لاختلاف العادات التقاليد حسب متغيرات الزمان والمكان، وتعرف المصلحة على أنها : (كل حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، مصلحة حماية أعضاء الجسم وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار

في الجرائم الماسة بحرية الإنسان)." ومن لتعريف المذكور أعلاه، يمكن استنتاج أن عناصر المصلحة هي المنفعة أو اللذة وإشباع الحاجة، سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك عنصر المشروعية، وعن تحديد أنواع المصالح محل الحماية لجزائية عن طريق التجريم، فهي نوعين وهما : المصلحة العامة للمجتمع التي تعبر عن مصالح لجماعة من جهة، والنوع الثاني هو المصالح الشخصية للأشخاص ، التي إذا تحققت هي الأخرى حققت المصلحة العامة للمجتمع ككل، لهذا نستنتج أن بينهما علاقة تكامل وترابط وتناسق وتوفيق، فالمصالح العامة هي التي تعبر عن احتياجات المجتمع كالسلامة من الكوارث الطبيعية وكذلك حماية المجتمع ومساعدته على حل كل مشاكله الاجتماعية المتعلقة بمجالات البناء والغذاء والأمن والصحة وحماية الموارد الطبيعية من النضوب والاندثار أما المصالح الفردية، فهي كذلك إن حققت، فإنها ستحقق المصالح العامة، ومن أمثلة المصالح الفردية التي سعى الشخص لحمايتها، لحق في العيش التعليم، الصحة الغذاء الملكية، الشرف والاعتبار، لكن ما يجب التنبيه إليه أن المشرع الجزائي الجزائري يسحب الحماية الجزائية على المصلحة الفردية التي وقع عليها الاعتداء حيانا في حالة رضا المجني عليه، وأحيانا تحقق هذه الحماية بعد توفر شروط إجرائية معينة كتقديم شكوى من المجني عليه.

٢- الضوابط التي تحكم سياسة التجريم من ناحية الموضوع

حكم سياسة التجرريم من حيث الموضوع أربعة ضوابط يجب على المشرع مراعاتها، يتمثل لضابط الأول في ضرورة تماشي التجريم مع قيم الجماعة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيكون التجريم تبعا لأهمية تلك القيم، لكن ما يشكل خطرا اليوم على هذه القيم هو ظاهرة العولمة لثقافية، لهذا من الضروري أن تواجه سياسة التجريم هذه الظاهرة حتى لا نصل لحد عولمة التجريم الذي يسعى لطمس الثقافات العربية. أما الضابط الثاني، فيتمثل في ضرورة شمول التجريم للمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع ومن هذا المنطلق نستخلص أن المصلحة هي التي تقوم بتوجيه التشريع، لهذا فلا يستقيم الحال إذا جرم[٣٨]

ثانيا : تقييم سياسة التجريم

تقييم السياسة التجريمية، لابد من الإشارة إلى الأزمة التي تواجهها بفعل ظاهرة التضخم التشريعي من جهة "أ"، ثم التطرق لمبدأ الحد من التجريم كحل لهذه الأزمة "ب." أ. أزمة سياسة التجريم بفعل التضخم التشريعي

نعتبر أزمة سياسة التجريم جزءا من أزمة السياسة الجنائية وأحد مظاهرها الأساسية، ويقصد بالأزمة في هذا السياق عدم استطاعة السياسة الجنائية في جانبها التجريمي التصدي للجريمة،

فهي ذن ليست مشكلة أو صعوبة عادية بسيطة أو عابرة تعترض سير نظام أو مؤسسة ما، ومن لاسباب الرئيسية لهذه الازمة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، لاسيما في مجال التجريم لاسيما في القوانين ذات الطابع الموضوعي، الذي يقصد به وجود عدد كبير من القوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا متشابهة[٣٩].

وإن أغلب تشريعات الدول تعاني من هذه الظاهرة، وفي هذا أشارت الإحصائيات أن جمهورية مصر العربية يوجد بها أكثر من ٦٠ ألف تشريع، أما فرنسا فلقد صرح مجلس الدولة فيها أن قرابة ٩٠٠٠ نص قانوني كان مطبقا فيها عام ٢٠٠٠، إضافة إلى ٧٠ قانون و ٥٠ مرسوم ، وأضافت الجمعية الوطنية الفرنسية أن فرنسا تصدر قوانين جديدة كل سنة تصل للضعف كل ٣٥ سنة، بدليل رتفاع عدد صفحات القوانين من ٦٢٠ صفحة سنة ١٩٧٠ إلى ٢٥٥٦ سنة ٢٠٠٤ ، وهذا دون حتساب النصوص التنظيمية الأخرى كالمراسيم الرئاسية واللوائح الضبطية[٤٠].

ب. مبدأ الحد من التجريم كحل لأزمة "التضخم التجريمي"

تر مأ الحد من التريم من تطبيقات سياسة استثنائية التريم والعقاب، هذه الأخيرة التي ستوجب تضييق نطاق التجريم وتقييده بالحد الأدنى فقط في سبيل حل أزمة التجريم بفعل التضخم الجنائي . ويشتمل هذا المطلب على فرعين الاول التعريف والضوابط التي تحكم التجريم من حيث لموضوع والثاني تقييم سياسة التجريم

الفرع الاول : التعريف والضوابط التي تسحكم التجريم من ناحية الموضوع

يحكم هذه السياسة أربعة ضوابط يجب على المشرع مراعاتها، يتمثل الضابط الأول في ضرورة تماشي التجريم مع قيم الجماعة التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، فيكون التجريم تبعا لأهمية تلك القيم، لكن ما يشكل خطرا اليوم على هذه القيم هو ظاهرة العولمة لثقافية، لهذا من الضروري أن تواجه سياسة التجريم هذه الظاهرة حتى لا نصل لحد عولمة التجريم الذي يسعى لطمس الثقافات العربية، أما الضابط الثاني، فيتمثل في ضرورة شمول التجريم لمصالح الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع ومن هذا المنطلق نستخلص أن المصلحة هي التي تقوم بتوجيه التشريع، لهذا فلا يستقيم الحال إذا جرم المشرع ما لا تستحق التجريم أو لم يجرم ما يستحق ذلك ، أو يصف المشرع سلوكا مجرما بأنه جناية في حين يستحق أقل من ذلك أو العكس ونفس الحال بالنسبة للجنح والمخالفات، لأن كل ذلك يؤدي إلى الإخلال بنظام وتوازن المجتمع، فيصبح المخاطبون بالقانون لا يتمثلون لأحكامه، لأنه لا يشمل المصالح الجديرة بالحماية ويظهر ذلك لدى المواطنين كامتناعهم عن الإدلاء بالشهادة وحتى القضاة[٤١] ويتعلق الضابط الثالث الخاص بالتجريم بوجوب خضوعه لمنطق الضرورة والتناسب بين فكرين، يتمثل الفكر الأول وهو

فكر فلسفي في ضرورة ممارسة الدولة لحقها في عقاب مرتكب الجريمة حماية للمجتمع، أما الفكر الثاني فهو فكر دستوري قانوني يحدد قيمة الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين، لهذا يقتضى تحقيق الحماية الاجتماعية الحد من الحقوق والحريات عن طريق ممارسة الدولة للتجريم والعقاب لهذا وحتى لا تتعسف الدولة في ممارستها لحقوقها في سبيل حماية النظام العام، خضوع التجريم والعقاب لمنطقي الضرورة والتناسب[٤٢] .

ويقصد بالضرورة والتناسب، أنه يجب مراعاة فرضية أن التجريم هو آخر حل لصيانة المصلحة الاجتماعية وهو الوسيلة الوحيدة لذلك، بحكم أن الانتشار الرهيب لظاهرة أو آفة ما في المجتمع هو ما يدفع المشرع بعد فشل إجراءات الوقاية إلى الحد من انتشارها مستقبلا عن طريق التجريم، لهذا بجب أن يكون التجريم مواكبا لدرجة التغيير الاجتماعي، وإن الأصل في الإنسان الحرية، فلا يجب لتضحية بها، إلا إذا دعت الضرورة القصوى لذلك، وكل تجريم يخالف هذه القاعدة يكون مصيره الركود والجمود، ولعل أبرز مثال يمكن طرحه في هذا السياق هو ما شهدته الولايات المتحدة الامريكية من تغيرات اجتماعية بخصوص تغير النظرة إلى الاسترقاق من التأييد المطلق إلى الحظر والمنع المطلق الناتج عن الوعي الجماعي بلا إنسانية السلوك[٤٣] .

أما الضابط الرابع الذي يحكم سياسة التجريم من حيث الموضوع، فيتمثل في ضرورة مراعاة التجريم لمبادئ الإنسانية، فلا يجب أن يستعمل المشرع سلاح التجريم لهضم الحقوق والحريات الفردية المكفولة للاشخاص، بل يجب عليه مراعاة التوازن النسبي بين مقدار المساس بهذه الحقوق والحريات والمصلحة جماعية كانت أو شخصية، والتي تبرر هذا المساس في إطار معقول[٤٤]، لهذا يجب على المشرع الجزائي أن يركز كل اهتمامه على ما يعرف ب: "التطبيق الآلي للنص لجزائي"، وذلك عن طريق فرض العقاب دون ايلاء أية اهمية للجوانب الأخلاقية والانسانية بحكم ان السياسة الجنائية يجب ان تؤسس وتؤكد على وجود قيم انسانيو واخلاقية وحماية المجتمع من اخطار الجريمة في نفس الوقت .

الفرع الثاني : تقييم سياسة التجريم

لتقييم السياسة التجريمية، لابد من الإشارة إلى الأزمة التي تواجهها بفعل ظاهرة التضخم التشريعي من جهة "أ"، ثم التطرق لمبدأ الحد من التجريم كحل لهذه الأزمة "ب.

أ. أزمة سياسة التجريم بفعل التضخم التشريعي

نعتبر أزمة سياسة التجريم جزءا من أزمة السياسة الجنائية وأحد مظاهرها الأساسية، ويقصد بالأزمة في هذا السياق عدم استطاعة السياسة الجنائية في جانبها التجريمي التصدي للجريمة، فهي إذن ليست مشكلة أو صعوبة عادية بسيطة أو عابرة تعترض سير نظام أو مؤسسة ما،

ومن الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ظاهرة التضخم التشريعي الجنائي، لاسيما في مجال التجريم لاسيما في القوانين ذات الطابع الموضوعي[٤٥]، الذي يقصد به وجود عدد كبير من لقوانين المتشابهة غير محددة الصياغة القانونية والتي تختلف المحاكم في تفسيرها في قضايا تشابهة ".[٤٦]

وإن اغلب تشريعات الدول تعاني من هذه الظاهرة، وفي هذا اشارت الإحصائيات أن جمهورية مصر العربية يوجد بها أكثر من ٦٠ ألف تشريع، أما فرنسا فلقد صرح مجلس الدولة فيها أن قرابة ٩٠٠٠ نص قانوني كان مطبقا فيها عام ٢٠٠٠، إضافة إلى ٧٠ قانون و ٥٠ مرسوم ، واضافت الجمعية الوطنية الفرنسية ان فرنسا تصدر قوانين جديدة كل سنة تصل للضعف كل ٣٥

سنة، بدليل ارتفاع عدد صفحات القوانين من ٦٢٠ صفحة سنة ١٩٧٠ إلى ٢٥٥٦ سنة ٢٠٠٤ ، وهذا دون احتساب النصوص التنظيمية الأخرى كالمراسيم الرئاسية واللوائح الضبطية[٤٧]

وترجع أسباب تضخم التشريع الجنائي حسب الفقه إلى الاستعمال المفرط لسلاح القانون الجنائي من طرف المشرع في مكافحته للجريمة وتقليل شأن وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى في مكافحة لجريمة، أما السبب الثاني لظاهرة تضخم التشريع الجنائي يكمن في كل من الاستعمال الرمزي للقانون الجزائي والاستعمال البيروقراطي لقواعده، إذ يقصد بالاستعمال الرمزي للقانون الجزائي أو ما يلقب ب "الاستعمال السحري للقانون الجزائي أن هذا القانون يؤدي دورا رمزيا في ظروف جد استثنائية في إطار ما يسمى ب: "التشريع الجنائي للأزمات"، أين يضطر المشرع في تلك الأحوال إلى مواجهة مسائل ظرفية عاجلة فيفرط في إصدار النصوص الجزائية، لاسيما بمعرفة لسلطة التنفيذية في مجال المخالفات ، أما القانون الجناني البيروقراطي فيصقد به ذلك القانون لجنائي الذي يشرع في الأحوال العادية عكس القانون الجزائي الرمزي، وهو ما يعرف كذلك ب:

"القانون الجنائي العفوي؛ أي أنه يصدر من السلطة التشريعية فقط، ويسيطر على التجريم هذا "التشريع بالإحالة" أو "التجريم على بياض"[٤٨] .

المطلب الثاني : سياسة العقاب

من حيث سياسة العقاب، فتظهر العلاقة الوطيدة بين علم السياسة الجنائية وقانون الصحة، في كون اهتمام كل منهما بمجال الصحة، سواء في إطار جرائم القانون العام العادية التي تستهدف حماية الصحة العامة أو الجرائم الواردة في قانون الصحة، كما يظهر اهتمام قانون الصحة في لجزائر بصحة الجناة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية "النزلاء"، ومن هذا المنطلق نص

قانون الصحة على وضع الدولة لبرنامج وطني للصحة في الوسط العقابي من أجل تحقيق عنصر الوقاية من الأمراض وعلاجها، أين يقوم مستخدمو الصحة بهذه الوظيفة في مصالح الصحة لعمومية للمؤسسات العقابية، أو في مؤسسات الصحة العمومية، وفضلا عن هذا فلقد ألزم قانون الصحة في الجزائر مصالح الصحة التابعة لإدارة الوسط العقابي، بأن تقريرا سنويا تصف فيه بأدق وصف حالة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، بحيث ترسل هذه التقارير إلى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالعدل وحفظ الأختام[٤٩] كما يكون مصدرا للتجريم والعقاب وحتى الوقاية من الجريمة كمجال اهتمام علم السياسية الجنائية في إطار علاقتها بعلم الإجرام كما سبق وان وضحنا ذلك، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يعتبر هو الآخر قانون مكملا لقانون لعقوبات يحتوي على التجريم بشكل كبير، ومدام يهتم بالتجريم فهو يدخل كذلك ضمن اهتمام مجال علم الإجرام الذي يبحث في أسباب وقوع الجريمة عموما ومنها جرائم الفساد، وإن السياسة الجنائية بمحاولها وفروعها الثلاثة تشترك كذلك مع هذا القانون الأخير وترتبط به في مكافحة الجريمة، غير أن السياسة الجنائية تكافح كل أنواع الجرائم دون تحديد، في حين يسعى قانون الوقاية من الفساد كما هو وارد في تسميته، في الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بالتجريم والعقاب، وللإشارة والتذكير فإن المشرع الجزائري كان ينص على هذا النوع من الجرائم قبل استحداث هذا القانون الخاص، ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ ضمن المواد من ١١٩ إلى ١٣٤ ، غير أنه بمجرد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للفساد سنة ٢٠٠٣ بتاريخ ١٩ أفريل ٢٠٠٤ بموجب المرسوم الرئاسي ٠٤-١٢٨ التزمت الجزائر بالتبعية بتحيين وتكييف قانونها الداخلي وفقا لما يتماشى وأحكام هذه الاتفاقية الدولية، أين أسفر هذا الالتزام عن إلغاء نصوص المواد الخاصة بجرائم الفساد الواردة في المواد من ١١٩ إلى ١٣٤ وتم إدراجها في قانون خاص يسمى : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"[٥٠] ولا تقتصر وظيفة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مكافحة الجريمة فحسب، لأن هذا القانون ص على عدة إجراءات للوقاية منها، وكما قلنا سابقا، تعتبر الوقاية من الجريمة من أبرز محاور واهتمامات علم السياسة الجنائية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الافتتاحية من هذا القانون: « بهدف هذا القانون إلى ما يأتي: دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته. تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة النفسية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد المحجوزات[٥١].«ومن آليات الوقاية التي نص عليها هذا القانون من اليات خاصة في التوظيف في قطاعات الدولة، واجب التصريح بالممتلكات احترام قواعد مدونة لسلوك والأخلاقيات، إبرام الصفقات العمومية

على أساس مبدأ الشفافية وحرية الترشح والمساواة، منع القطاع الخاص من المشاركة في الفساد، وكذلك تدعيم دور المجتمع المدني للوقاية من الفساد كم وضع هذا القانون إجراءات وقاية خاصة بجرائم تبييض الأموال، كل هذا من جانب الوقاية[٥٢].

كما دعم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته آلياه الوقائية برصد آليات قمعية لمواجهة ومكافحة جرائم الفساد، وهي التجريم والعقاب، بدليل وجود الكثير من الجرائم ضمن هذا القانون والتي ختلف عن جرائم القانون العام الأخرى من الناحيتين الموضوعية والإجرائية[٥٣]. وفضلا عن هذا ستحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وتنظيمات لتدعيم عملية مكافحة الفساد وهي: الهيئة الوطنية الموقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد[٥٤]. ويشتمل هذا المطلب على فرعين الاول تعريف وضوابط سياسة العقاب والثاني تفريد العقاب

الفرع الاول : تعريف وضوابط سياسة العقاب

قصد بها مجموعة القواعد المتعلقة ببيان الجزاءات المناسبة للسلوكيات المجرمة، فضلا عن تحديد أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، خاصة ما تعلق منها بالتفريد العقابي أو التدابير الأمنية، بما يضمن تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع مع اتباع الأساليب العلمية في منع الجريمة أو تقليصها إلى أبعد حد ممكن[٥٥]."

هذا وإن بعض الفقهاء في علم العقاب يستعملون كمرادف للسياسة العقابية مصطلح "النظام العقابي"، هذا الأخير الذي يقصد به مجمل النصوص التي تحكم حياة المحبوسين من مبادئ أو قواعد و اتجاهات تقوم عليها السياسة العقابية من الناحية التطبيقية، أي من ناحية تنفيذ الجزاءات الجنائية، وذلك على اعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي نموذج العقاب في العصر الحديث، وهو نظام نسبي يتشكل وفقا ظروف كل بيئة أو مجتمع، لهذا فإن ما يصلح منه في زمان أو مكان بعينه قد لا صلح في زمان ومكان آخرين.

مع الإشارة إلى أن هذا التعريف الأخير اعتبره الفقه العقابي الحديث مفهوما تقليديا المسياسة العقابية، بحكم أن هذه الأخيرة أصبحت في العصر الحديث تتفادى قدر الإمكان اللجوء إلى سلب الحرية، إلا في حالات جد استثنائية، وتفضل اللجوء إلى البدائل العقابية المختلفة، مع اعتماد نظام التفريد العقابي، ووفقا لذلك تعتمد السياسة العقابية بشكل جلي على السجون كالية مادية لتنفيذ برامجها وتعتمد كذلك على قواعد المعاملة العقابية، إذ تبنى كل هذه الأحكام والقواعد قانون خاص يسمى في الجزائر

ب: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[٥٦] .

كما يوجد جانب آخر من الفقه يسمى هذه السياسة ب: "السياسة الجنائية التنفيذية"، وفي تعريف آخر لها يعرفها د. رضا بن السعيد معيزة على أنها : " السياسة التي تتولى تحديد البرامج والخطط والأساليب العامة للوقاية من الجريمة والتصدي لها، وبيان أنجع الوسائل والأساليب لتحقيق الأهداف المسطرة في هذا الشأن، فإن السياسة العقابية باعتبارها إحدى فروع قطاع العدالة الجنائية الذي يقع على عاتقه مواجهة الجريمة والتصدي لها بالوسائل القانونية عند وقوعها، وبيان المبادئ والأسس العلمية المعاصرة التي تمكن للمؤسسات العقابية من أداء رسالتها في المجتمع، وهي إصلاح المجرمين المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية من جديد عبر جملة من البرامج الإصلاحية أو التأهيلية و التربوية المعتمدة داخل هذه المؤسسات وهو الهدف الأسمى للسياسة الجنائية المعاصرة في سبل مكافحة الجريمة ومن وجهة نظرنا الخاصة يمكننا تعريف السياسة العقابية على أنها : مجموعة القواعد والضوابط التي تطبق داخل المؤسسات العقابية وخارجها والتي تتعلق بالتنظيم العقابي والمعاملة العقابية، وفقا لما استقر عليه علم العقاب من أسس في سبيل إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد"، وإن هذا التعريف حتى وإن كان فيه نوع من التداخل مع تعريف علم العقاب، إلا أن الفرق بين علم السياسة الجنائية وعلم العقاب يظهر في كون أن علم السياسة الجنائية أوسع وأشمل، كما يختلفان في عدة أوجه أخرى تخص أساليب مكافحة الجريمة[٥٧].

الفرع الثاني : تفريد العقاب

(القانون في كل زمان ومكان يهدف الى تحقيق العدالة، فالقانون يقف الى جانب العدالة وبالتالي إذا تحقق احدهما دون الاخر فأن ذلك لايجدي نفعاً ، فلكي تتحقق العدالة لابد من وجود مبادئ لتحقيقها ولعل احد اهم هذه المبادئ هو (تفريد العقاب) . حيث أن التفريد العقابي يجعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني الشخصية التي تتمثل في التكوين النفسي والبيولوجي والاجتماعي ، وكذلك تكون العقوبة ملائمة لحالة الجاني عند أرتكاب الجريمة وبعد إرتكابها من جانب، ومتناسبة مع الظروف الموضوعية للجريمة التي تتمثل في طريقة ارتكاب الجريمة والوسائل المستعملة في أرتكابها من جانب ثانٍ، وتكون العقوبة متوازنة مع الضرر الذي اصاب المجني عليه وذويه والضرر الذي اصاب المجتمع بالقدر اللازم من جانب ثالث ، ومن جانب رابع الدافع الباعث على ارتكاب الجريمة، أذن لكي يتحقق تفريد العقاب لابد من تظافر جهود سلطات الدولة الثلاث، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة والظروف القانونية المشددة والمخففة والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهذا هو التفريد التشريعي للعقوبة ، وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها من ل واضع النص

(المشرع) مع مراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة وهذ _ التفريد القضائي ، أما السلطة التنفيذية فأنها تقوم بتنفيذ العقوبة بشكل يتلائم م حالة الجاني وهدف العقوبة وهذا هو التفريد التنفيذي للعقوبة)[٥٨].

والتفريد يكون "تشريعي وقضائي وتنفيذي" :-

التشريعي:-

وهو تقوم به السلطة التشريعية وذلك بوضع نصوص قانونية تتضمن مقاييس عامة واخرى خاصة لتحديد العقوبة وذلك واهم الوسائل التشريعية لتحقيق التفريد العقابي هي "الاعذار القانونية المعفية والمخففة للعقوبة وكذلك الظروف القانونية المشددة لعقوبة فالمشرع عند وضعه هذه الاعذار والظروف يهدف بذلك فسح المجال للقاضي ان يطبق ما يراه مناسباً من عقاب على المجرم حسب ظروف الجريمة والمجرم وبالتالي تطبيق".

القضائي:-

يكون من "اختصاص القاضي او المحكمة وحسب ما هو مسموح قانونا وبذلك نجد ان المشرع عند وضعه نظم متعددة للعقوبة يتيح بموجبها للقاضي اختيار العقوبة الملائمة للمجرم ومن هذه النظم التدرج الكمي للعقوبة بين حدين اعلى وادنى وتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى عند وجود ظروف قضائية مخففة ، وكذلك نظام جب العقوبة عند تعددها ، وكذلك ايقاف تنفيذ العقوبة ونظام العقوبة البديلة وهي عقوبة الغرامة بدل الحبس".

التنفيذي:-

يكزن "من اختصاص السلطة التنفيذية المتمثلة بإدارة السجون وذلك بوضع برنامج علاجي ووقائي وتهذيبي ينسجم وحالة المجرم ويهدف الى اعادة تأهيله وذلك من خلال عدة اساليب منها التصنيف ويتمثل بمجموعة من الإجراءات كفحص حالة المحكوم البيولوجية والعقلية والنفسية وفحص حالته الاجتماعية وعلى ضوء هذه الدراسة والفحوص ينطوي التصنيف على وضع برنامج تأهيلي متكامل لتأهيل المحكوم عليه سلوكياً وثقافياً ومهنياً وصحياً وتطبيق التفريد التنفيذي للعقوبة ، ومن والوسائل الاخرى للتفريد التنفيذي نظام الافراج الشرطي وهو اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدة عقوبته اذا تبين من سلوكه اثناء وجوده في المؤسسة العقابية ما ينم عن الثقة بتحسن سلوكه وفق شروط وضعها المشرع مسبقا".

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول موضوع السياسة الجنائية في التجريم والعقاب، يتضح أن هذه السياسة تمثل الإطار العام الذي تعتمد عليه الدولة في حماية المجتمع وصيانة أمنه

واستقراره، من خلال تحديد الأفعال المجرَّمة وتنظيم الجزاءات المقررة لها، بما يحقق الردع العام والخاص، ويكفل في الوقت ذاته احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وقد أظهر البحث أن السياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على العقاب بوصفه وسيلة وحيدة لمواجهة الجريمة، بل اتجهت نحو تبني مفهوم شامل يقوم على الوقاية والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولًا: نتائج البحث

١. تبيّن أن السياسة الجنائية تقوم على جملة من المبادئ الأساسية، في مقدمتها مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهما الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية ومنع التعسف في التجريم والعقاب.

٢. أظهر البحث أن التوسع غير المدروس في دائرة التجريم يؤدي إلى ما يُعرف بالتضخم التجريمي، الأمر الذي يضعف فاعلية النصوص الجنائية ويؤثر سلبًا في الثقة بالعدالة.

٣. تبيّن أن السياسة الجنائية المعاصرة أصبحت تعتمد على بدائل العقوبات السالبة للحرية بوصفها أدوات أكثر فاعلية في الإصلاح وتقليل ظاهرة العودة إلى الجريمة.

٤. كشفت الدراسة أن التطورات التكنولوجية أفرزت أنماطًا جديدة من الجرائم، مما يفرض على المشرّع ضرورة تحديث التشريعات الجنائية بصورة مستمرة.

٥. أكّد البحث أن نجاح السياسة الجنائية لا يتحقق إلا بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من جهة، وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى.

ثانيًا: توصيات البحث

١. يوصي البحث بضرورة اعتماد سياسة تشريعية رشيدة في مجال التجريم، تقوم على حصر التجريم في الأفعال التي تمس المصالح الجوهرية للمجتمع، والحد من ظاهرة التضخم التجريمي.

٢. التأكيد على أهمية التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية، لا سيما في الجرائم البسيطة، بما يسهم في تحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج.

٣. ضرورة تعزيز جانب الوقاية ضمن السياسة الجنائية، من خلال سياسات تعليمية واجتماعية وإعلامية تسهم في معالجة الأسباب الحقيقية للجريمة.

٤. تطوير التشريعات الجنائية بما يواكب الجرائم المستحدثة وبخاصة الجرائم الإلكترونية والجرائم المنظمة.

٥. دعم برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية بما يحد من ظاهرة العود إلى الجريمة ويحقق الاستقرار الاجتماعي.

٦. تشجيع إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال السياسة الجنائية وربط نتائجها بالواقع التشريعي والتطبيقي.

وبذلك، يخلص البحث إلى أن السياسة الجنائية الفاعلة هي التي تقوم على التوازن بين الحزم في مواجهة الجريمة، والمرونة في الإصلاح والتقويم، بما يحقق العدالة الجنائية ويعزز أمن المجتمع واستقراره.

الهوامش

[١] عميد جخيور ضويع الشويلي ،السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،معهد العلمين . م٢٠١٧ ، ص ٩.

[٢] د. أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،دار النهضة العرابية ،القاهرة ،٢٠٠٩ ، ص ٤٢٤ ومابعدها.

[٣] نادرة محمود سالم ،السياسة الجنائية ومبادى الدفاع الاجتماعي من التطور الاسلامي

[٤] جلال ثروت ، دراسة في علم الاجرام ،دار الفنون للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٧ ص ٢٠٥

[٥] سامة صلاح محمد بهاء الدين ،مكانة الاصلاح واعادة التاهيل في السياسة الجنائية المعاصرة.

[٦] ميثاق طالب احمد التميمي ،السياسة الجنائية واثراها في تعدد الجرائم.

[٧] سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٠٠٥

[٨] منذر كمال ،السياسة الجنائية في القانون العراقي ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،ط١٩٧٩، ٢ ،ص١٣.

[٩] عميد جخيور صويع الشويلي ،السياسة الجدائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة حراسة مقارية رسالة ماجستير بمعهد العلمين . م٢٠١٧ ، ص ٩.

[١٠] علي احمد صكر، دور السياسة الجنائية فى حماية حقوق الاسان الدينية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القادون العام ،معهد العلمين ، ٢٠١٨. ط١، ص ٩ .

[١١] حسن طالب، علم الاجرام في الجريمة والعقوبة ،الرياض ، دار الفنون للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٨ ص ١١١.

[١٢] عايد عواد الوريكات ،نظرية علم الاجرام ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،عمان ، ٢٠٠٨ ص ٢٦.

[١٣] حسن طالب ، المرجع السابق ذكره ص ١٠٠.

[١٤] سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ذكره ص ١٢٣.

[١٥] حسنين ابراهيم صالح ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، دار النهضه العربية ،القاهرة، ١٩٧٥، ص١١٣.

[١٦] حسن طالب ، علم الاجرام في الجريمة والعقوبة ،الرياض ، دار الفنون للطباعة والنشر بيروت ١٩٩٧ ص١٠.

[١٧] سليم نعامة ، سكولوجية الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٢٧.

[١٨] سامية حسن الساعاتي الجريمة والمجتمع، بحوث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥،

[١٩] حسن طالب ،الجريمة –العقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، دار الفنون ،بيروت ١٩٩٧ ، ص ٩.

[٢٠] حسن طالب ،الجريمة –العقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، مرجع سابق ص١٢.
[٢١] محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٣.
[٢٢] عبد العزيز الشتري علم الجريمة والعقاب مطبوعة علمية غير منشورة معدة لطلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية، سنة ١٩٩٥م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص٤.
[٢٣] عبد الجبار عريم ،علم الاجرام ،مطبعة المعارف ،بغداد ١٩٣٧، ص ٣٧.
[٢٤] سورة آل عمران / الآية / ١٤٤
[٢٥] المرجع السابق، نفس الاشارة.
[٢٦] المرجع السابق، نفس الاشارة.
[٢٧] سورة المائدة الاية ٢. الاية / ٩٨ من نفس السورة.
[٢٨] سورة البقرة / الآية ٢١١
[٢٩] عمار عباس الحسيني ،مبادى علمي الاجرام والعقاب ، النجف الاشرف – ٢٠١٣ ص ٣١٢.
[٣٠] مصطفى العوجي، دروس في العمم الجنائي، مؤسسة نوفل لمنشر و الطباعة، بيروت، ١٩٨٠ ، ص ١٢٣.
[٣١] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة :دا رسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية.
[٣٢] أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتو اره فى الانتر بولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بمقايد، تممسان، ٢٠١٠ ، ص
[٣٣] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، الطبعة الاولى، القاهرة– مصر، ١٩٩٣، ص٣٣.
[٣٤] سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية – مصر ،سنة ٢٠٠٠ ،ص١٥.
[٣٥] حسن طالب ، علم الاجرام في الجريمة والعقوبة ،المصدر السابق، ص١٥.
[٣٦] محمد امين زيان ، الجريمة الجمركية بين القواعد والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية ،المرج، ص ١٦.
[٣٧] عصام عفيفي عبد البصير، تجزءة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعى والفقة الجنائى الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، سنة ٢٠٠٣ ، ص١٠٢.
[٣٨] عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق ص ١١٤.
[٣٩] عبد الكريم صالح عبد الكريم ، تضخيم القواعد القانونية التشريعية ،دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ، قال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية ،العدد ٢٣ ، العراق ، ايلول ٢٠١٤ ،ص.١٩٤.
[٤٠] عبد الكريم صالح عبد الكريم، المرجع السابق ،ص ١٤٩.
[٤١] منصور الرحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية – الجزائر ،دون ذكر سنة، ص ١٧٦–١٨٠.
[٤٢] احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة – مصر ،سنة ١٩٧٢،ص٣.
[٤٣] د. سيدي امحمد الحمليلي، المرجع السابق، ص ٢٥١–٢٥٢.
[٤٤] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ١٥١.
[٤٥] ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية، دراسة في الأسباب والحلول مقال منشور في مجلة معارف، كلية الحقوق، جامع البويرة، العدد ٢٢ جوان ٢٠١٧ ، ص ٢٤.

[٤٦] عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبد اللّٰه فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون مدني، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٣ ، العراق، أيول ٢٠١٤، ص ١٩٤.

[٤٧] المصدر نفسه، ص١٤٩،

[٤٨] عبد الكريم صالح عبد الكريم ، المرجع السابق ص ١٦٠.

[٤٩] نص المشرع الجزائري على هذه الاحكام في : القسم السابع : الصحة في الوسط العقابي ، ضمن المواد ١٠١-١٠٢ من قانون الصحة الجزائري

[٥٠] . محمد حزيط محاضرات فى مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قان السداسى السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٠٢ ، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠ ، ص٢٤ .

[٥١] المادة ١ من القانون ٠٦-١ . المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر في عدها رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦.

[٥٢] لقد وردت هذه الإجراءات في : الباب الثاني من نفس القانون تحت تسمية : التدابير الوقائية في القطاع العام للتوظيف"،

[٥٣] لقد وردت جرائم الفساد ضمن المواد : ٢٨ ،٣٤ ، ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ،٤٠،٤١،٤٤،٤٥ ،٤٧ من نفس القانون.

[٥٤] لقد نص المشرع على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد من ١٧ إلى ٢٤ من نفس القانون. وللتوسع أكثر في الموضوع : د. محمد حزيط المرجع السابق، ص ٠١-١٨.

[٥٥] رضا بن سعيد معيزة ، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية لحقوق ،جامعة الجزائر ١، السنة الجامعية ،٢٠١٧-٢٠١٦ ص٢٣ ومابعدها.

[٥٦] المصدر نفسه ، ص٤٧.

[٥٧] وهو القانون الحامل للرقم ٠٥.-٤ المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع المجحبوسين، المعدل بموجب القانون ١٨.-١ المؤرخ في ٣٠ يناير ٢٠١٨ ، ج . ر في عددها رقم ٥ . لسنة ٢٠١٨.

[٥٨] عبد الرزاق طلال جاسم، "التفريد العقابي ،fath،"م ١٢، عدد ٦، ص ٢٠٢٣ ،٢٨٣-٢٧٢.

مصادر البحث

القران الكريم

١.سورة آل عمران / الآية / ١٤٤

٢.سورة المائدة الاية ٢.

٣.سورة البقرة / الآية ٢١١

الكتب

١.عميد جخيور ضويع الشويلي ،السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،معهد العلمين . م٢٠١٧.

٢.د. أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،النظرية العامة للجريمة والعقوبة ،دار النهضة العرابية ،القاهرة ،٢٠٠٩.

٣.نادرة محمود سالم ،السياسة الجنائية ومبادى الدفاع الاجتماعي من التطور الاسلامي

٤.جلال ثروت ، دراسة في علم الاجرام ،دار الفنون للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٧
٥.سامة صلاح محمد بهاء الدين ،مكانة الاصلاح واعادة التاهيل في السياسة الجنائية المعاصرة.
٦.ميثاق طالب احمد التميمي ،السياسة الجنائية واثراها في تعدد الجرائم.
٧.سليمان عبد المنعم ،علم الاجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٠٠٥
٨.عميد جخيور صويع الشويلي ،السياسة الجدائية في مكافحة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة حراسة مقارية رسالة ماجستير بمعهد العلمين . م٢٠١٧.
٩.علي احمد صكر، دور السياسة الجنائية فى حماية حقوق الاسان الدينية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القادون العام ،معهد العلمين ، ٢٠١٨.
١٠.حسن طالب، علم الاجرام في الجريمة والعقوبة ،الرياض ، دار الفنون للطباعة والنشر بيروت، ١٩٩٨
١١.عايد عواد الوريكات ،نظرية علم الاجرام ، الطبعة الاولى ، دار الشروق ،عمان ، ٢٠٠٨ .
١٢.حسنين ابراهيم صالح ، الوجيز في علم الاجرام والعقاب ، الطبعة الاولى ، دار النهضه العربية ،القاهرة، ١٩٧٥،
١٣.سليم نعامة ، سكولوجية الانحراف، مكتب الخدمات الطباعية، دمشق، ١٩٨٥م
١٤.حسن طالب ،الجريمة –العقوبة والمؤسسات الاصلاحية ، دار الفنون ،بيروت ١٩٩٧ ،
١٥.محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع،
١٦.عبد العزيز الشتري علم الجريمة والعقاب مطبوعة علمية غير منشورة معدة لطلبة المعهد العالي للعلوم الأمنية، سنة ١٩٩٥م، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
١٧.عبد الجبار عريم ،علم الاجرام ،مطبعة المعارف ،بغداد ١٩٣٧،
١٨.عمار عباس الحسيني ،مبادى علمي الاجرام والعقاب ، النجف الاشرف – ٢٠١٣
١٩.مصطفى العوجي، دروس في العمم الجنائي، مؤسسة نوفل لمنشر و الطباعة، بيروت، ١٩٨٠
٢٠.سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة :دا رسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية.
٢١.حمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات فى الدول العربية، الطبعة الاولى، القاهرة– مصر، ١٩٩٣،
٢٢.سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية – مصر ،سنة ٢٠٠٠.
٢٣.محمد امين زيان ، الجريمة الجمركية بين القواعد والتوجيهات الحديثة في السياسة الجنائية ،المرج
٢٤.عصام عفيفي عبد البصير، تجزءة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعى والفقة الجنائى الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، سنة ٢٠٠٣
٢٥.عبد الكريم صالح عبد الكريم ، تضخيم القواعد القانوية التشريعية ،دراسة تحليلية نقدية في القانون المدني ، قال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية ،العدد ٢٣ ، العراق ، ايلول ٢٠١٤
٢٦.منصور الرحماني ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ، عناية – الجزائر ،دون ذكر سنة،
٢٧.احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة – مصر ،سنة ١٩٧٢،
٢٨.ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية، دراسة في الأسباب والحلول مقال منشور في مجلة معارف، كلية الحقوق، جامع البويرة، العدد ٢٢ جوان ٢٠١٧ ،

٢٩.عبد الكريم صالح عبد الكريم، د. عبد اللّٰه فاضل حامد، تضخم القواعد القانونية التشريعية، دراسة تحليلية نقدية في القانون مدني، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية، العدد ٢٣ ، العراق، أيول ٢٠١٤،
٣٠.محمد حزيط محاضرات فى مقياس قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قان السداسى السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة ٠٢ ، السنة الجامعية ٢٠١٩-٢٠٢٠.

الرسائل والاطاريح

أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتو اره فى الانتر بولوجيا الجنائية، جامعة أبو بكر بمقايد، تممسان، ٢٠١٠ .

القوانين

١.القانون العراقي

٢.قانون الصحة الجزائري

Research Sources

The Holy Quran

1.Surah Al Imran / Verse 144
2.Surah Al Ma'idah / Verse 2
3-Surah Al Baqarah / Verse 211

Books

1 .Ameed Jakhior Dawi' Al-Shuwaili, Criminal Policy in Combating Crimes Involving Dereliction of Duty: A Comparative Study, Master's Thesis, Al-Alamein Institute, 2017.
2 .Dr. Ashraf Tawfiq Shams El-Din, Explanation of the Penal Code, General Section: The General Theory of Crime and Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
3 .Nadera Mahmoud Salem, Criminal Policy and the Principles of Social Defense from an Islamic Perspective
4 .Jalal Tharwat, A Study in Criminology, Dar Al-Funun for Printing and Publishing, Beirut, 1997
5 .Samah Salah Muhammad Baha' El-Din, The Status of Reform and Rehabilitation in Contemporary Criminal Policy
6 .Mithaq Talib Ahmed Al-Tamimi, Criminal Policy and its Impact on the Multiplicity of Crimes 7. Suleiman Abdel Moneim, Criminology and Penal Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.
.7 Ameed Jakhior Suwaie Al-Shuwaili, Criminal Policy in Combating Crimes Involving Security Guard Duty, Master's Thesis, Al-Alamein Institute, 2017.
8-Ali Ahmed Sakr, The Role of Criminal Policy in Protecting Religious Human Rights: A Comparative Study, Master's Thesis in Public Law, Al-Alamein Institute, 2018.
9 .Hassan Taleb, Criminology in Crime and Punishment, Riyadh, Dar Al-Funoon for Printing and Publishing, Beirut, 1998.
10 .Ayed Awad Al-Wuraikat, Theory of Criminology, First Edition, Dar Al-Shorouk, Amman, 2008.
12. Hassanein Ibrahim Saleh, A Concise Guide to Criminology and Penology, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975
13 .Salim Naama, The Psychology of Deviance, Printing Services Office, Damascus, 1985
14 .Hassan Taleb, Crime, Punishment, and Correctional Institutions, Dar Al-Funun, Beirut, 1997
15 .Muhammad Abu Zahra, Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, no publication date

16 .Abdul Aziz Al-Shatri, The Science of Criminology and Penology, Unpublished Scientific Paper Prepared for Students of the Higher Institute of Security Sciences, 1995, Arab Center for Security Studies and Training
17 .Abdul Jabbar Arim, Criminology, Al-Maaref Press, Baghdad, 1937
18 .Ammar Abbas Al-Husseini, Principles of Criminology and Penology, Najaf, 2013
19 .Mustafa Al-Awji, Lessons in Criminal Law, Nawfal Publishing and Printing Foundation, Beirut, 1980
20 .Saadawi Muhammad Al-Saghir, Criminal Policy for Combating Crime: A Comparative Study between International Criminal Law and Islamic Law.
21 .Hammoud Mahmoud Mustafa, Principles of Criminal Law in Arab Countries, First Edition, Cairo, Egypt, 1993.
22 .Suleiman Abdel Moneim, The General Theory of Criminal Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing House, Alexandria, Egypt, 2000.
23. Muhammad Amin Ziyan, Customs Crime Between Modern Rules and Directives in Criminal Policy, Al-Marj
24 .Issam Afifi Abdel-Basir, Fragmentation of the Criminal Rule - A Comparative Study in Positive Law and Islamic Criminal Jurisprudence, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2003
25 .Abdel-Karim Saleh Abdel-Karim, Exaggeration of Legislative Legal Rules: A Critical Analytical Study in Civil Law, published in Tikrit Journal of Legal Sciences, Issue 23, Iraq, September 2014
26 .Mansour Al-Rahmani, Criminology and Criminal Policy, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Enaya, Algeria, no date given
27 .Ahmed Fathi Sorour, Principles of Criminal Policy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1972
28 .Nasser Hammoudi, The Crisis of Criminal Justice: A Study of Causes and Solutions, an article published in Maaref Journal, Faculty of Law, University of Bouira, Issue 22, June 2017
29 .Abdel-Karim Saleh Abdel-Karim, Dr. Abdullah Fadhil Hamid, "The Inflation of Legislative Legal Rules: A Critical Analytical Study in Civil Law," an article published in the Tikrit Journal of Legal Sciences, Issue 23, Iraq, September 2014.
30 .Muhammad Hazit, Lectures on the Anti-Corruption Law Course, intended for third-year law students, specializing in Law, sixth semester, Faculty of Law and Political Science, University of Blida 2, academic year 2019-2020.

Theses and Dissertations

Doctoral dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Criminal Anthropology, Abou Bekr Boumaïd University, Tlemcen, 2010.

Laws

1 .Iraqi Law
2 .Algerian Health Law